

السؤال الثالث من درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف

كتاب البيوع رقم الدرس)٥(للشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم الشرع على المسح على في المسح على على الشراب وجزاكم الله خيرا. الشراب في لغة العامة هو هذا الذي يلبس في القدمين - [00:00:00](#)

من القماش وهو ينقسم الى قسمين اما ان يكون خفيفا ويصف البشرة وخفيفا لا يمكن مواصلة المشي عليه. فانه لا يمسخ عليه في اظهر قوله العلماء رحمهم الله لان الجوارب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم مسح - [00:00:14](#)

على الخف وعلى الجورب. قيل الجورب هو الخف وقيل الجورب هو القماش المنعل الذي يكون اسفله من الجلد لانهم كانوا يمشون بها وبناء على ذلك لا يجوز المسح على ما كان خفيفا او يصف البشرة - [00:00:37](#)

واما الاستدلال بالتساخين هذا حجة لمن يقول يشترط ان تكون ثخينة لانها لا التساخين هي التي تسخن القدم القدم ما تسخن ما تكون حارة ولا يحصل لها الدفا الا بما كان فخيئا وذلك جمهور العلماء والائمة - [00:00:59](#)

الذين يقولون جمهور من يقول هم ليسوا بس على الجوربين يشترطون ان يكون اه ثخيئا وامر الصلاة عظيم. وامر الوضوء والطهارة لها عظيم. فينبغي للمسلم ان يحتاط ويستبرئ بدينه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه واله وصحبه اجمعين وان شاء الله غدا عقب الله عز - [00:01:19](#)